المركز القانوني للمتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر

أ.د. محمد ثامر السعدون الباحث. محمد رحيم محمد

كلية القانون _ جامعة ذي قار

law5mas25@utq.edu.iq dr.moha1968@gmail,com

الملخص:

إنَّ طبيعة التطوع قد تكون بذل جهد وعطاء مالي أو عيني لتحقيق فائدة يرتجى منها المجتمع المحلي الذي يتمثل بدولة المتطوع أو على الصعيد العالمي ، عندما يرى المتطوع أن المجتمع بحاجه إلى وقفه إنسانية قد تنتج عن ظهور نزاعات مسلحة لما تخلفه من ضحايا متمثلة بالجرحى والمرضى أو الاسرى يتطلب منه القيام بمهمة الإغاثة و المساندة الطبية التي يكون لها أثر في تخليص العديد من هذه الضحايا ، حيث يكون عمل المتطوع ضمن سياسات و مناهج معينة توضعها المنظمات التي يتطوع معها على أن تتصف هذه المنظمات بمبادئ تستند عليها وتعتبر أساس عملها مما يجعل منها منظمة ذات تأثير عالمي ومقبولية دولية يسهل ذلك مهامها وأداء واجباتها ، على أن يشعر المتطوع في أريحية خلال تقديم خدماته وجهده الفعال في إنقاذ أرواح وحياة الكثير من الضحايا التي تتأثر في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: (المركز القانوني للمتطوع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

Legal Center for Volunteers in the International Committee of the Red Cross

Dr. Mohammed Thamer Al-Saadoun Mohammed Rahim Mohammed

College of Law - Dhi Qar University

Abstract:

The nature of volunteering may be an effort and a financial or in-kind donation to achieve a desired benefit for the local community, which is represented by the volunteer's country, or at the global level, when the volunteer sees that the community is in need of a humanitarian endowment that may result from the emergence of armed conflicts due to the victims they cause, represented by the wounded and sick. Or the prisoners, he is required to carry out the mission of relief and medical support that will have an impact in saving many of these victims, where the volunteer's work is within certain policies and curricula set by

the organizations with which he volunteers, provided that these organizations are characterized by principles upon which they are based and considered the basis of their work, which makes them an organization. It has a global impact and international acceptability, which facilitates its tasks and the performance of its duties, provided that the volunteer feels comfortable while providing his services and his effective effort in saving the lives and lives of many victims who are affected in armed conflicts.

Keywords: (Volunteer Legal Center, International Committee of the Red Cross).

المقدمة:

اولا : التعرف بموضوع البحث عادةَ ما يشهد العالم نزاعات مسلحة تخلف العديد من الضحايا من الجرحى و المرضى فضلاً عن نقص المعونة الإنسانية ، فيبرز دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمتطوعيها إضافةً إلى موظفيها للتخفيف عن هذه المعاناة على اعتبار أن اللجنة لها الدور المباشر في هذه النزاعات كمنظمة إنسانية ، فمن الضروري بيان المركز القانون للمتطوع وذلك للتعريف بحقوقه التي تمنح له على أساس حمايته وتمكينه للقيام بمهامه الإنسانية فضلاً عن أيراد الالتزامات التي تقع على عاتقه و التي تعبر عن تأييده و حرصه على المهام التي تكلف بها .

ثانيا : أهمية البحث ان من اهم اسباب اختيار هذه الموضوع والداعية له هو لمعرفة الوضع الذي يعيشه المتطوع في اللجنة الدولية للصلب الاحمر من حيث المركز القانوني الذي يتصف به ، ويرجع ذلك الى ان اللجنة الدولية للصيب الاحمر قائمة على روح العمل التطوعي وايضا ما نراه ان احد مبادئها هو العمل التطوعي اذ يعتبر التطوع العمود الاساس في انجاح مهامها التي تقوم بها ، كذلك تظهر أهمية الدراسة بأنها تسهم بتوضيح الكثير من الجوانب المتعلقة بالحماية التي تمنح للمتطوعين و ما يتعرض له المتطوعين من جميع انواع الاذى والاسر والحرمان من الحقوق في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية .

ثالثاً: إشكالية الدراسة : تكمن مشكلة البحث في ، هل يتمتع المتطوع في للجنة الدولية للصليب الاحمر بوصف قانوني، و من هذا المنطلق قد تطرح إشكاليات جوهرية بخصوص الموضوع و التي يحاول أن يلقي الضوء عليها وهي :- هل هنالك نص قانوني يعالج المتطوع في اتفاقيات جنيف و

بروتوكوليها الإضافيين ؟ ، هل هنالك موقف قانوني ثابت من منظمة الأمم المتحدة يتعلق بالتطوع ؟ ، هل عالجت اللجنة الدولية للصليب الاحمر التطوع و مسألة المتطوعين ؟ ، ما هو موقف الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر من المتطوعين ؟ .

رابعاً : تقسم الدراسة ستقسم الدراسة في هذا البحث إلى مبحثين ، يتناول في المبحث الأول مفهوم التطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وذلك عن طريق بيان مفهوم المطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني تمييز المتطوع ، في حين سيركز المبحث الثاني من الدراسة لتناول حقوق و التزامات المتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وذلك على وفق مطلبين يتناول المطلب الأول حقوق والتزامات المتطوع على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن جانب آخر يتناول المطلب الثاني حقوق و التزامات المتطوع على وفق قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

المبحث الاول

مفهوم التطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر

سنقسم المبحث على مطلبين؛ لنتناول في المطلب الاول تعريف المتطوع ، وفي المطلب الثاني تمييز المتطوع عن اعضاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

المطلب الاول

تعريف المتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر

لبيان مفهوم المتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا بد لنا اولاً من التطرق لتعريف المتطوع في ضوء ما أوردته الاتفاقيات و القرارات الدولية ، و من ثم بيان تعريف المتطوع على وفق ما تضمنته قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

أولاً : التعريف الاتفاقي للمتطوع

من منطلق الاهتمام بالعمل التطوعي دعت منظمة الامم المتحدة الى تأسيس ((برنامج متطوعي الامم المتحدة)) [1] في عام ١٩٧٠ لتعبئة المتطوعين المؤهلين للمشاركة في مشاريع الامم

المتحدة ، و برز برنامج متطوعي الامم المتحدة كنموذج مهم للتعاون في ما بين البلدان و كمنظمة دعم دولية رئيسية لتبادل التعاون ، وليكون الذراع التطوعي لمنظمة الامم المتحدة بالإضافة لكونه مشروعاً تطوعي متعدد الاطراف ، ويعتبر البرنامج مسؤول أمام المجلس التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ويعمل من خلال مكاتبه الميدانية في كل نحاء العالم [٢] ، و تم تعزيز دور برنامج متطوعي الأمم المتحدة كقوة تجمع ونقطة محورية للعمل التطوعي في عام ١٩٩٧ في أعقاب اعلان ان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين للأمم المتحدة ، على وفق ما جاء في القرار الصادر من الجمعية العامة الامم المتحدة في دورتها (٥٢) ، اذ عين برنامج متطوعي الامم المتحدة الذي يعد جزء من برنامج الامم المتحدة الإنمائي بوصفه مركز التنسيق الدولي [٣] ، وبرز مفهوم السنة الدولية لأول مرة في منظمة الامم المتحدة في منتدى السياسات العامة عقد في اليابان في عام ١٩٩٦ ، وفقاً لما اقترحته حكومة اليابان عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، على ان تدرج في جدول اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، و تم الاستجابة للاقتراح الذي قُدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و تم ادراج التوصية الى الجمعية العامة التي تتعلق بإعلان السنة الدولية للمتطوعين [٤] ، وبناء على هذه التوصية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الذي اختار سنة ٢٠٠١ سنة دولية للمتطوعين [٥] .

ولعل من المفيد الاشارة إلى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في احد قراراتها قد اعطت تعريفاً للتطوع جاء ذلك من خلال بيان المقصود بمصطلحات التطوع و الانشطة التطوعية والعمل التطوعي بقولها بانها ((المجموعة الكبيرة من الانشطة ، بما فيها ذلك الاشكال التقليدية من المعونة المتبادلة والعون الذاتي ، وتوفير الخدمات النظامية وسائر أشكال المشاركة المدنية المضطلع بها من تلقاء النفس ، لفائدة عامة الناس دون أن يكون دافعها الرئيسي هو الحصول على مكافأة مالية)) [٦] .

ومن جانب آخر فقد بينت منظمة العمل الدولية مفهوم المتطوع اذ أوضحت على أنه ((يعرف الاشخاص المنخرطين في عمل تطوعي ، أنهم جميع الأشخاص في سن العمل ، الذين أدوا في خلال فترة مرجعية أي نشاط غير مدفوع وغير إلزامي بهدف إنتاج السلع أو توفير الخدمات للآخرين)) [٧] .

ومن بين تعريفات المتطوع ما أوردته الاتفاقية الاوربية لتعزيز الخدمة التطوعية عبر الوطنية طويلة الاجل للشباب لعام ٢٠٠٠ [٨] ، وذلك من المادة (٢) ((المتطوع ، يعني الشخص الذي يقيم بشكل قانوني في أحد أطراف والموجود بشكل قانوني في أراضي طرف آخر لفترة زمنية متواصلة ، لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن أثني عشر شهراً ، لأداء أنشطة الخدمة التطوعية بدوام كامل)) [٩] .

نستنتج من هذا التعريف بأنه جاء ليعرف المتطوع الذي يخدم في بلد آخر أي ما يعني من ذلك بالمتطوع الدولي ، وأن يكون وجود المتطوع في البلد الآخر وجوداً قانونياً ، كذلك يجب أن يكون تطوعه لفترة زمنية محددة من ثلاث أشهر الى أثني عشر شهراً ، على أن تكون هذه المدة متواصلة .

هذا من جانب ومن جانب آخر فقد بين ميثاق التطوع ، الميثاق الاوروبي بشأن حقوق ومسؤوليات المتطوعين [١٠] تعريف المتطوع على أنه هو الشخص الذي يقوم بأنشطة تعود بالفائدة على المجتمع بإرادة حرة ، يتم القيام بهذه الأنشطة من أجل قضية غير ربحية ، مما يعود بالفائدة على التنمية الشخصية للمتطوع ، الذي يكرس وقته وطاقته من أجل الصالح العام دون مكافأة مالية [١١] ، يشترك هذا التعريف مع التعاريف السابقة على أن هدف التطوع هو تعود للفائدة على المجتمع ، كذلك أن التطوع يقوم على الارادة الحرة للمتطوع ، وأيضا نلتمسه من التعريف أن المتطوع يقوم بالعمل التطوعي من دون فائدة مالية ، إلا أنه لم يشترط وقتاً محدداً للتطوع .

ثانياً : تعريف المتطوع على وفق قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر

مُنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في أن تقدم خدماتها ونشاطاتها من أجل إغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ويأتي حق الاعتراف من ادراك واضعوا اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الاربعة على وجود منظمات محايدة تقوم بتقديم العون الانساني ، لتشمل الاغاثة والمساعدة الانسانية ، أذ عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا المساعدة الإنسانية على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت [١٢] ، ولقد تم

إقرار الحق في تقديم اللجنة الدولية للصليب الاحمر خدماتها في اتفاقيات جنيف الأربع العام ١٩٤٩ التي تنص على ان لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١٣] ، كذلك ما أكد عليها أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بنصه على ضرورة منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء المهام المسندة[١٤]

تحتاج اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى حشود للقيام بمهامها الانسانية ، و يعد المتطوعون ركيزة اساسية في قلب اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ تأسيسها ، اذ يعود الفضل في انشائها وإرساء معالمها الى أحداث معركة (سولفيرينو) لسنة ١٨٥٩ ، وانصب اهتمام اللجنة منذ ذلك الحين باعتبارها منظمة إنسانية على انقاذ الضحايا وتقديم المساعدات للفئات المتضررة من جراء النزاع ، اذ يشارك اعداد كبيرة من المتطوعين في اعمال الاغاثة للأشخاص الذين يتعرضون للمخاطر داخل مناطق النزاع او مناطق وقوع الكارثة ويقدمون الاغاثة الفورية واعداد الاسعافات الاولية ويوفرون الراحة والرعاية للاجئين ، لذا يعتبر المتطوع سمةً مهمة في اعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر بناء على ما يمكن للمتطوعين تقديمه الى المجتمعات من خلال انشطتهم المختلفة وعبر فعل المشاركة كمتطوع داخل المجتمعات المهمشة ضمن كوادر اللجنة الدولية للصليب الاحمر [١٥] .

أن التطوع هو بالنسبة للجنة الدولية الصليب الأحمر التقدم طوعاً واختياراً من طرف أحد الأشخاص دون التطلع من أجل المصلحة الخاصة ، بهدف إنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية ، وقد يكون هذا العمل مجانا أو بالمقابل أو حتى بدل أجرة رمزية ، و لكن المهم هو ألا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي مقابل منفعة خاصة بل الالتزام الشخصي والتعبئة من أجل وصول هدف إنساني أختاره الفرد أو قبله طوعاً في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر للمجتمع ، فعمل الخير هو جوهر التطوع على اعتباره تعبير مباشر عن الشعور الإنساني الذي جعلت منه الحركة الدولية للصليب الاحمر أول مبادئها ، على إنها الحركة إسعافيه تطوعية لا تعمل من أجل أي مصلحة ، كذلك بأنها غير هادفة للربح في عملها الذي تنجزه [١٦] ، و لذلك فقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي، على أنه ((الحركة

الدولية منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الاشكال)) [١٧] ، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة فهي لا تسعى للربح بأي صورة من الصور ، و أن ارتباط اللجنة الدولية لصليب الاحمر بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر يجعلها تلتزم بما يصدر عن الاتحاد الدولي للجمعيات ، يستدل من ما سبق أن الاتحاد الدولي قد أصدر سياسة التطوع ، أذ تحدد هذه السياسة الاهتمام بالعمل التطوعي وبيانها لما يقصد بالمتطوع وما له من حقوق والتزامات ، أذ يراد في المتطوع اللجنة الدولية للصليب والهلال الاحمر و فق لسياسة التطوع ((هو شخص يقدم خدمات تطوعية ، من حين إلى آخر أو بشكل منتظم بالنيابة عن شبكات الاتحاد الدولي ، بمحض إرادته دون رغبة في تحقيق ربح مادي أو مالي ، و يعمل دائما و فقاً للمبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر)) [١٨] و في نفس الصدد فقد عرفت مدونة سلوك و مبادئ الخدمة التطوعي الصادرة أيضا من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر المتطوعين على إنهم ((افراد يحاولون المشاركة بطرق مختلفة خارج إطار اعمالهم التي يتلقون عليها اجراً ومسؤولياتهم الطبيعية في أداء انشطة تعود بالنفع على مجتمعهم وتحسسهم بالرضا دون ان ينشدوا من ورائها اي نوع من انواع الربح أو المكافأة)) [١٩] .

المطلب الثاني

تمييز المتطوع من العاملين

أن مبدأ التطوع هو ضمان للحافز الانساني للعاملين في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، و من هذا الاساس ينبغي لنا اولاً التمييز بين المتطوع عن اعضاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، و ثم تمييز المتطوع عن موظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

أولاً : تمييز المتطوع من اعضاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر

على اعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة دولية قائمة على تحقيق اهدافها ، فأنها تستند في عملها على ركيزتين؛ الاجهزة التي تتكون ، منها والعاملين فيها ، وقد حدد النظام الاساس للجنة الدولية أعضاء اللجنة الدولية وكذلك أجهزتها و آلية تشكيلها ، حيث بيّن النظام أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تتألف من أعضاء بين (١٥ _ ٢٥) عضو ، يتم اختيار الأعضاء الجدد عن طريق

أعضاء الجمعية نفسها ، في حين يجوز إعادة انتخاب أعضاء الجمعية نفسها كل أربع سنوات و بعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات ، ينبغي لهم الحصول على اغلبية ثلاثة ارباع أعضاء اللجنة الدولية [٢٠] ، و على أن يتم تحديدهم من بين المواطنين السويسريين فقط ، في حين يكون أداء عملهم على أساس طوعي ، وقد حددت أيضاً المادة (٧) من الفقرة الرابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعين أعضاء فخريين [٢١] .

أما في ما يتعلق بهيئات اللجنة الدولية _ والتي تعرف بأجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الاحمر _ التي تتألف من الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة والإدارة ، والتي تضطلع بالمسؤوليات العامة عن السياسة التي تنتهجها اللجنة الدولية والقرارات ذات الصلة بتطوير القانون الدولي الإنساني ، وتعمل هذه الاجهزة على مراقبة جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة بما في ذلك العمليات سواء على الميدان أو على مستوى المقر بالإضافة إلى إقرار الاهداف والميزانية وتقوم أيضا برصد تنفيذ القرارات التي تتخذها الإدارة العامة للجمعية أو مجلس الجمعية [٢٢] ، فأن هذه الهيئات تكون على خمسة أقسام وهي؛ الجمعية ، مجلس الجمعية ، الرئاسة ، الادارة .

و على ضوء ذلك يمكن تحديد نقاط التشابه و الاختلاف بين المتطوع و العضو داخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر حيث تتمثل أوجه التشابه بينهما في ما يلي :

١- أن كل من الاعضاء و المتطوعين يشتركون في هدف واحد وهو العمل وفق المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الأحمر.

٢- يشترك أعضاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع المتطوعين بأداء مهامهم طوعاً دون ان يتقاضون أجر ، في حين تستثني المادة (٣) من اللائحة الداخلية للجنة الدولية رئيس اللجنة و نائبه من الطابع الطوعي على أن يحدد لهم أجر [٢٣] .

٣- يؤدي كل منهما اعمالاً و كل حسب مركزه توصف على إنها أعمال إنسانية وذات دافع إنساني في تقديم خدمات إنسانية إثناء النزاعات المسلحة .

و من جانب آخر تحدد أوجه الاختلاف على وفق النقاط التالية : _

١- أن صفة العضوية داخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر تمنح على أساس الجنسية السويسرية في حين يكون التطوع شاملاً لكل الجنسيات لكي يصبح متطوعاً .

٢- من شروط العضوية داخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن يكون العضو ذو خبرة بالمجال الدولي والعلاقات الدولية ، والذي لا نجده في المتطوع داخل اللجنة الدولية شرطاً لقبول المتطوع .

٣- من حيث المفهوم إذ يقصد بالمتطوع الشخص الذي يعمل بنشاط لتحسين حياة الضعفاء يمكن أن يشارك العمل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأشخاص المستضعفين ، في حين يعرف الاعضاء على أنه عضواً في اللجنة الدولية يتمتع بوضع قانوني رسمي داخل المنظمة يمنح الحق في التصويت والترشيح للهيئات العليا والذي يعتبر جزاً من منظومة الجمعية .

ثانياً : تمييز المتطوع من موظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر

أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة مستقلة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني ، وتدير نشاطها الإنساني من مقرها الرئيسي في جنيف ، إلا أن هنالك مراكز للجنة الدولية في حوالي (٨٠) بلد يعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم (١٢٠٠٠) موظف [٢٤] ، و أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي من تحدد آلية التعاقد مع الموظفين في مراكزها المنتشرة حول العالم بآلية الاستقطاب ، في حين يقصد بالاستقطاب بصورةً عامة على إنه العملية التي تتضمن مجموعة من النشاطات و الإجراءات ، التي تهتم بتوفير وعاء من الأفراد المؤهلين بأكبر كفاءة و مهارة مناسبة لشغل منصب معين داخل المنظمة [٢٥] ، إذ تقوم اللجنة الدولية بنشر الاستمارة الخاصة بالتوظيف على موقعها الرسمي عبر شبكة الأنترنت لشغل الوظائف الشاغرة ، ضمن الشروط والضوابط الخاصة بالتوظيف التي تحددها اللجنة الدولية ، ففي حال كون مقدم الطلب مستوفياً لمعايير الاختيار الاساسية فأنه سوف يتلقى إخطار بالخطوات اللاحقة في عملية التوظيف ، وبعد ذلك يدعى المرشحون الذين اختيرت ملفاتهم إلى مقر اللجنة الدولية في جنيف لإجراء مقابلات شخصية لمدة يوم واحد إذ تستغرق هذه المقابلة بين (٦٠) إلى (٩٠) دقيقة ، كما يتم اختبار المتقدمين شفوياً وتحريرياً باللغتين

الإنكليزية و الفرنسية ، وتتنوع الوظائف الشاغرة التي تطرحها اللجنة الدولية لغرض إشغالها بين الأطباء و المهندسين وسائقي الشاحنات وأخصائية التغذية و السكرتيرات والميكانيكيين و المحاسبين و القانونيين ، وهنالك نوعين من الموظفين الأجانب في الميدان المندوبين والأخصائيون ، إذ يكون التوظيف فيها بين الشباب والنساء على أن تتراوح اعمارهم بين (٢٥-٣٥) سنة ، و أن يتلقوا تدريباً يمكنهم من الالتحاق بصفوف المندوبين بشرط أن يكونوا مستعدين للسفر وحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، كذلك يتحدثون اللغة الانكليزية و الفرنسية ، و أن يكونوا على استعداد للعمل في ظروف شاقة حتى أن حياتهم يمكن أن تكون معرضة للخطر ، وفي ما يتعلق بالأخصائيين فيجب أن تتوافر فيهم خبرة مهنية ثلاث سنوات ، كذلك غيرهم من الموظفين في الميدان والقائمين بالأعمال اللوجستية [٢٦] .

أن اللجنة الدولية تتعاقد مع المتقدمين للحصول على الوظيفة ذات الطابع الدولي متى ما تمت الموافقة على طلباتهم ، في حين تكون العقود على نوعين لشغل هذه الوظيفة الأولى عقود محدد المدة تعرض عادةً على الأخصائيين الفنيين والأخصائيين الصحيين الذين لا يمكنهم الاقامة في الخارج لفترة طويلة ، والعقد الثاني يتمثل بعقد غير محدد المدة تعرض لشغل وظيفة مندوب و إداري و سكرتير وفني حاسوب ، ويكون اختبار لفترة ثلاث أشهر من بداية سريان العقد ، على أن تحدد الأجور والمزايا الاجتماعية أثناء مقابلات التوظيف ، في حين يخضع الموظفين الذين جرى تعيينهم حديثاً لفترة تزيد على (٦) اشهر في دورة تمهيدية في مركز التدريب التابع للجنة الدولية في جنيف [٢٧] ، ويلاحظ أن هنالك طريقة أخرى تخص التوظيف داخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي تكون على قسمين القسم الاول يتعلق بالمواطنين السويسريين في التوظيف داخل اللجنة ، إذ يكون ذلك بطريقة مباشرة عبر المقر الرئيسي للجنة الدولية في جنيف ، بينما القسم الثاني يتعلق بالمواطنين غير السويسريين عن طريق الاتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجمعيات الوطنية المعنية للشخص طالب التوظيف [٢٨] .

إذ تحدد اللجنة الدولية للصليب الاحمر آلية التطوع داخل اللجنة بأن تكون عن طريق جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الموجودة في كل بلد ، وذلك عن طريق آلية تنتهجها الجمعيات

الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في استقطاب المتطوعين الذي يساهمون في أعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومهامها الإنسانية [٢٩] .

لذا يمكن أن يستنتج من ما سبق ذكره نقاط التشابه بين موظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر و المتطوعين و فقاً لما يلي : _ .

١- أن الدافع الأساسي للمتطوعين و الموظفين في اللجنة الدولية للصليب الاحمر هو روح العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة و إنقاذ الضحايا .

٢- لا يقتصر التطوع و شغل الوظيفة داخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر فقط على السويسريين أنما يكون شاملاً لك الجنسيات التي تعترف باللجنة الدولية .

٣- أن يكون عمل الموظفين والمتطوعين ضمن اللجنة الدولية وفق المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر .

أما في خصوص باب التمييز بين المتطوع والموظف في اللجنة الدولية للصليب الاحمر فإنه يتحدد وفق لما يلي : _

١- أن المتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا يستهدف الأجر لقاء عمله الإنساني إنما تكون رغبته في تحقيق النفع العام ، في حين يكون الموظف طالباً للأجر لقاء الخدمة التي تحددها اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

٢- في الغالب إن المتطوع هو من يحدد العمل وقته ومكان العمل ، أما الموظف فإن اللجنة هي من تحدد آلية إشغال الوظيفة ووقت العمل ومكانه .

٣- لا تحدد أعمار المتطوع في عمر معين قد يكون صغيراً أو شاباً أو كبيراً في السن ، عكس ما هو مشروط بالوظيفة أذ يكون عمر الموظف لا يقل عن (٢٥) ولا يزيد على (٣٥) في الغالب .

المبحث الثاني

حقوق و التزامات المتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر

لغرض بيان حقوق والتزامات المتطوع في اللجنة لدولية للصليب الاحمر سنقسم هذا المبحث على مطلبين لنبين من المطلب الاول حقوق والتزامات المتطوع على وفق قواعد القانون لدولي الإنساني ، ونبين من المطلب الثاني حقوق والتزامات المتطوع على وفق قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

المطلب الاول

حقوق و التزامات المتطوع على وفق قواعد القانون لدولي الإنساني

من أجل اعطاء صورة اوضح عن هذه الحقوق و التزامات سنتناولها من هذا المطلب وفقاً لما يلي .

أولاً : حقوق المتطوع

تتمثل حقوق المتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر على وفق ما تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، و البروتوكولان الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، و التي تكون على النحو الآتي :-

١ - حق الحماية و الاحترام

تنص اتفاقيات جنيف على حقوق المنظمات التي تهدف لخدمة الإنسانية ، وتعد هذه المنظمات محايدة تقوم بدور الوسطاء لتقديم إغاثة فعلية؛ وضمان حقوق الاشخاص الأشد ضعفاً أو تعرضاً للخطر، و اعترفت هذه الاتفاقيات بمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة داعمة للقانون الإنساني و التي عهد إليها مهمة الحفاظ على تفسيره فضلاً عن اقترح تدوينات جديدة ، وكمنظمة غير حكومية إغاثية تكفل حماية الضحايا ، وأن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينظم عمليات الإغاثة داخل سياق النزاع المسلح ، و أن هذه الاتفاقيات لا تنشئ حقوقاً عامة تنطبق على جميع الأشخاص في كل الاوقات و أن خصوصيتها تنطبق على فئة مختلفة من الأشخاص المحميين محددةً المعيار المناسب من المعاملة التي يجب مراعاتها لكل فئة؛ إذ يعد التوصيف القانوني الذي يعطى للشخص أو للحالات عاملاً قضائياً و سياسياً هاماً للغاية؛ ما دامت حقوق كل فرد تعتمد على تعريف وضع الشخص [٣٠] ، و يبدو من ذلك وبعد الاطلاع على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة إنها تطرقت إلى حقوق العاملين في جمعيات الإغاثة من أفراد الخدمات الطبية ، الذي جاء بيانهم في البروتوكول الإضافي الاول عند تبيانه لمفهوم أفراد الخدمات الطبية بشكل عام على إنهم ((أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب

الاحمر والهلال الاحمر الوطنية (الهلال الاحمر و الأسد و الشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية)) [٣١].

تعد الحماية الدولية التي توفرها اتفاقيات جنيف لأفراد الخدمات الطبية ، جزءاً من الحماية الدولية للمدنيين الذين ليسوا أهدافاً عسكرية ، وأن هؤلاء الافراد بطبيعة عملهم لا يساهمون في الاعمال العدائية أو العسكرية ، و إن الاعتداء على أفراد الخدمات الطبية يعد اعتداءً على المدنيين وانتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وفي حدود هذه الحماية والآثار المترتبة عليها ، ولم تقم بإيراد تعريف واف لهذه الحماية [٣٢] .

نصت اتفاقية جنيف الاولى المادة (٢٦) ((يوضع على قدم المساواة الموظفين المشار إليهم في المادة (٢٤) موظفي الجمعيات للصليب الاحمر والهلال الاحمر وغيرها من جمعيات الاغاثة الطوعية المعترف بها .....)) ، في حين تدل المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية على الحماية والاحترام لإفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى؛ إذ تضيف المادة (٢٦) مستفيداً جديداً من الحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني نظراً للواجب الإنساني الذي تقوم به هذه الفئة ، وهم موظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر

٢ - التدريب والتطوير

يدرك المتطوع بأنهُ يحتاج في معظم الحالات إلى شكل من أشكال التدريب المناسب و الذي قد يكون لتعريف المتطوع بالمنظمة، كذلك بيان المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، والتي تعد هذه المبادئ الاساس للعمل الذي يقوم به ، وأيضا بيان المهارات التي يحتاجها المتطوع و التي من الواجب عليه معرفتها لتمكنه من عمله الإنساني؛ إذ يعد هذا جزء مهم من الوفاء بالواجب القانوني و الأخلاقي للجنة الدولية للصليب الاحمر تجاه المتطوعين؛ لتمكينهم من تجنب التعرض للمخاطر التي تواجههم [٣٣] ، فمن المهام التي تلتزم بها للجنة الدولية للصليب الاحمر هو المساهمة في تدريب العاملين في المجال الطبي و أعداد التجهيزات الطبية اللازمة التي تمكنهم من القيام بما تكلفهم به اللجنة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة [٣٤] ، و أن فكرة الأشخاص المؤهلين فكرة

جديدة أتى بها لأول مرة البروتوكول الأول، وكان ذلك استجابةً لقرار المؤتمر الدولي للصليب الاحمر العشرون لعام ١٩٧٥، و الغرض منه هو إيجاد كوادر عاملة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، و الذي نص على أن ((العاملون المؤهلون ١ : - تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية. ٢- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية. ٣- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض. ٤- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدى ، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية)) [٣٥] ، يرى من هذا المادة إنها لم تحدد من هم العاملين المؤهلين إلا أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين و العاملين في الخدمات الطبية ، كما يمكن اختيار هؤلاء من بين العاملون في مجال الإغاثة ، و تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر باختيارهم؛ ومهما يكون الأمر فأن هؤلاء الأشخاص هم بحاجة إلى أعداد وتأهيل للقيام بتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة فعالة ، وهذا ما تقوم به أيضاً الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر [٣٦] .

في حين ترى سياسة التطوع التابعة للاتحاد الدولي من احد قراراتها بإتاحة فرصة للمتطوعين من أجل التعلم و يمكن تحقيق ذلك عن طريق مختلف أشكال التعلم و التي يمكن أن تتلخص وفقاً لما يلي :- [٣٧]

١- التدريب على المفاهيم و التوجهات المحددة بشأن تطبيق المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر .

٢- التدريب والتطوير في تحليل الاتجاهات الإنسانية وتحدياتها ، فضلا عن تنظيم جلسات لاستخلاص المعلومات فيما يتعلق بالعمليات الإنسانية والخدمات التي يقدمونها .

٣- التدريب على المهارات الفنية المتخصصة لأداء المهام فضلاً عن الاعتراف بكفاءات المتطوعين المهنية والشخصية والسعي إلى تعزيزها .

٤- توفير المعرفة و المهارات اللازمة للعمل في بيئة دولية متعددة الثقافات ، فضلاً عن تعزيز الوعي الفهم بالقضايا العالمية .

ثانياً : التزامات المتطوع على وفق قواعد القانون الدولي الانساني

لغرض التعرف على واجبات المطوع وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء الاتفاقيات الاربع لجنيف و بروتوكوليها الإضافيين ، لذا سنتناولها تباعاً .

١ - العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

يقر القانون الدولي الإنساني بوضع قواعد الحماية الانسانية للعسكريين في الوقت الذي يحاربون فيه الطرف الآخر و يحاولون قهره وتدميره ، و أن هذه الحماية لم تقتصر على العسكريين فقط في حالة الجرحى و المرضى و الاسرى إنما تعدت قواعد الحماية هذه لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة المتمثلة بالمدنيين من آثار العمليات العسكرية و استخدام القوة ، ولذا تعني الحماية بصورة عامة الحماية التي يتمتع بها جميع المدنيين بغض النظر عن اختلافهم وظروفهم و حالاتهم الصحية و النفسية و الجسدية [٣٨] ، فمن هذا الجانب تفرض اتفاقيات جنيف نصوص الحماية التي يجب على اللجنة الدولية للصليب الاحمر توفيرها مما يجعل هذا إلزام على العاملين داخل اللجنة الدولية لتقديم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، و من بين هذه النصوص القانوني المادة (١٠) من الاتفاقية الاولى لجنيف وذلك في حالة طلب الدولة الحاجزة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر القيام بعملها الإنساني و الذي اساسها توفير الحماية ، عندما تعجز الدولة الحامية من توفير الحماية اللازمة للضحايا [٣٩] ، لا تقتصر هذه الحماية وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف فقد على العناية الطبية و تقديم الرعاية الصحية للمرضى و الجرحى أثناء النزاع إنما نشاهد هذه الحماية قد تكون على شكل مساعدات إنسانية و إغاثية أو أعمال إغاثة مهما اختلفت في تسمياتها فأن ذلك يقصد منه بالدعم والعون المتعلق بالغذاء والتجهيزات الخاصة و تقديمه لفائدة ضحايا النزاع المتضررين وغالباً ما توصف هذه بالمساعدات الإنسانية على اعتبارها مصطلحاً متداولاً في معظم القرارات و الاتفاقيات الدولية [٤٠] .

يقصد بالمساعدات الإنسانية وفقاً لما أوردهُ معهد القانون الدولي الإنساني على إنها جميع الأفعال و النشاطات و الموارد البشرية و المادية اللازمة لتقديم السلع و الخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً و الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية ، وعبر المعهد عن مصطلح الكارثة الذين الاحداث التي تعرض للخطر حياة و سلامة السكان المدنيين سواء كانت ناتجة عن اسباب طبيعية أو ناتجة عن النزاعات المسلحة [٤١] ، وتعد المساعدة الإنسانية ذات اهمية كبير في إنقاذ الضحايا من آثار النزاع المسلح و التي تقع على المتطوع المسؤول في تقديم هذه المساعدات من خلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك حينما تكون هي من تتكفل في القيام بالمهمة الإنسانية أثناء النزاع المسلح من الجرحى و الأسرى ، في حين ترى اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب من المادة (٧٣) أن هذه الاتفاقية لا تقيد حق ممثلية اللجنة لدولية للصليب الاحمر عندما تقوم اللجنة بتقديم يد العون للأسرى في توزيع الطرود الجماعية و توزيعها على مستحقيها[٤٢] ، ومن المادة (١٢٥) من نفس الاتفاقية منحت مندوبي للجنة الدولية الحق في زيارة أسرى الحرب شريط موافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأسرى على تعيين هؤلاء المندوبين ، مما يعني من ذلك يتوجب على المتطوع في حال كونه مندوباً للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بزيارة مراكز الاحتجاز للتحقق من ظروف الاحتجاز والتأكد من تمتعهم بالحماية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني ، فضلاً عن توثيق الانتهاكات لحقوق الاسرى و يجمعون الأدلة والشهادات المتعلقة بذلك ، في حين تتلخص هذه الزيارة التي يقوم بها المندوبون بأرسال تقارير سرية إلى كل من الدول الحاجزة و الدولة التي يتبعها الأسرى توضح فيها الحقائق التي توصلت إليها و اقترحاتها في هذا الشأن ، كذلك تعد المعلومات التي يجمعها مندوبو اللجنة أثناء هذه الزيارات دور كبير نحو تحقيق أمرين الأول هو مساعدة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في أداء مهامهم بتحديث قوائم المحتجزين و جمع المعلومات عن المفقودين و إعادة الاتصال بين المحتجزين و عائلاتهم ، و الامر الثاني هو معرفة الأماكن التي تحتاج إلى إمدادات إغاثة و متابعة و توزيعها بطريقة سليمة [٤٣] .

كذلك في حالة الاحتلال عندما تكلف اللجنة الدولية للصليب الاحمر بإيصال المؤنة إلى سكان الاراضي المحتلة أو قسم منهم فإن ذلك يفرض على العاملين المتطوعين في اللجنة الدولية القيام

مهمة تقديم المساعدة الانسانية للسكان المحليين الذين يعانون من تأثير الاحتلال وتوفير الرعاية الصحية الاساسية وضمان سلامتهم(٤٤).

٢ - عدم التمييز العنصري في تقديم المهام الإنسانية

تشتمل المساعدات الإنسانية على الخدمات الضرورية والسلع التي تقدم من الجهد الإغاثي لبقاء السكان على قيد الحياة ، وأن يتم توفيرها إلى المحرومين من المدنيين التي تعد من الضروريات الأساسية للحياة ، وتعد هذه المعاناة نتيجة للنزاعات المسلحة ، وأن يكون الغاية من تلك المساعدات هو تخفيف المعاناة وحماية الحياة والكرامة الإنسانية ، و تخرج المساعدات الإنسانية حينما يكون الهدف منها هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر لأحد أطراف النزاع (٤٥)، و يراد بمبدأ عدم التميز في ضوء المساعدة الإنسانية بأن يجب تقديم المساعدات الإنسانية بدون تميز كالتميز بسبب اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي أو الرأي السياسي أو الاجتماعي أو العمر أو الإعاقة أو أي وضع آخر و لا يقصد مبدأ عدم التميز أن الكل يجب أن يعاملوا بالمثل ، و هذا يعني أن توجد هناك قسم المبررات لهذه الاختلافات في المعاملة و يعني من ذلك مراعاة الفئات الاشد ضعفاً ، و أن عدم التمييز يتضمن قاعدتي عمل محددتين هما عدم التمييز في حالة توزيع المساعدات، سواء في وقت السلم أو الحرب أو الاضطرابات ، مناسبة المساعدة للاحتياجات، فعدم التمييز المجحف والتناسب هما القطبان السالب والموجب لأي عمل إنساني غير متحيز ، في تكون الثانية مناسبة المساعدة للاحتياجات ، فعدم التمييز المجحف والتناسب هما القطبان السالب والموجب لأي عمل إنساني غير متحيز(٤٦) .

و في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و من خلال نصوص البروتوكولين الإضافيين نستشف على وجود التزام يفرض على العاملين في اللجنة الدولية للصليب الاحمر و التي تتمثل بالعاملين في الإغاثة ، و هذا ما نراه ينطبق على المتطوع على اعتباره أحد العاملين في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، كما يتضمن البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومن المادة (٧٠ / الفقرة ١) ، أحكاماً هامة تتعلق بعدم التمييز ، يجري القيام بأفعال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين؛ إذ تهدف هذه المادة بأن

يقوم العاملون على الغوث بمعاملة هؤلاء الأفراد معاملة إنسانية وأن يتمتعوا كحد أدنى، بالحماية التي تضمنها لهم هذه المادة من دون أي تفرقة مجحفة تقوم على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين أو العقيدة أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو أي وضع اجتماعي آخر أو الثروة أو المولد أو على أساس أية معايير مماثلة أخرى .

و تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعلى حسب نظامها الاساس بأنها منظمة مستقلة تتخذ من الحياد مبدأً عاماً لها في أداء مهامها الإنسانية ، و لذا يرى البرتوكول الاضافي الثاني وذلك من نص المادة (١٨) على أن ((..... ٢ - تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية)) .

و على ضوء ما سبق ذكره من نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تتعلق بالوجبات و الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الانساني على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والذي يعرف في العادة إن عمل اللجنة الدولية يكون فقط في حالة موافقة دول أطراف النزاع المسلحة على القيام بتقديم مهامها إنساني ، فعلى اللجنة الدولية الالتزام بهذه الواجبات التي أوردها القانون و التي يقوم بتنفيذها مجموعة من الموظفين و المتطوعين في اللجنة الدولية ، يستشف من هذه النصوص أن المتطوع ملزم بأدائها على اعتبار أنهُ أحد العاملين ضمن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والذي توكل لهم مهمة تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني

حقوق و التزامات المتطوع على وفق قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر

لبيان حقوق و التزامات المتطوع على وفق قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنتناول حقوق المتطوع أولاً ، ومن ثم التزامات و واجبات المتطوع .

أولاً : حقوق المتطوع على وفق قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر

وتتمثل حقوق المتطوع وفقاً لما يلي : -

١ - حماية واحترام المتطوع

كثيراً ما يعمل المتطوعون في أوضاع صعبة أو خلال النزاعات المسلحة؛ إذ تكون محفوفةً بالمخاطر بشكل دائم مما قد يسبب ذلك إلحاق الأضرار بالعاملين والمتطوعين الذين تسند لهم مهمة الإغاثة و أيصال المساعدات الإنسانية ، مما يتطلب ذلك أيجاد سياسات وتشريعات تلزم المشرفين والمنظمين للعمل التطوعي أيجاد الحماية والسلامة للمتطوعين المنظمين للعمل معهم [٤٧] ، فمن هذا الجانب يقر المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر بأهمية المتطوعين في المجال الإنساني والخدمات التي يقدمها قرابة المليون متطوع في الصليب الاحمر و الهلال الاحمر في أوضاع النزاعات المسلحة ، مما يلاحظ بقلق كبير شدة المخاطر التي يواجها المتطوعون وغيرهم من العاملين في الميدان الإنساني؛ إذ يذكر أنه بموجب القانون الدولي الإنساني يجب احترام العاملين في مجال الاغاثة الإنسانية مثلهم مثل المدنيين وحمايتهم ، على اعتبار أن حماية متطوعي العمل الإنساني هو واجب أخلاقي و إنساني معاً [٤٨] ، وعلى هذا الأساس يرى المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر ضرورة قيام الدول باستعراض التشريعات وتحديثها لتمكين المنظمات التطوعية من أجل تسهيل عمل المتطوعين و بتوفير الحماية لهم وتوفير ظروف ملائمة لعملهم و الحفاظ عليهم لتمكين عملهم الإنساني [٤٩] ، وتماشياً مع هذا القرار فقد تضمن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الاحمر و الهلال الاحمر إيجاد الحماية الكافية والتعزيز و الاعتراف بأدوار المتطوعين في ضوء قيمة و أهمية التطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر[٥٠] .

يتطلب النظامان الاساس للحركة الدولية و المؤتمر الدولي الذي تشترك به الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني ، وزيادة فهم هذا القانون وكذلك تشجيع تطويره ، فضلاً عن دعم المبادئ الاساسية للحركة الدولية ، و للوفاء للمهمة الممنوحة للجنة الدولية للصليب الاحمر بموجب القانون الدولي الإنساني و النظام الاساس للحركة الدولية وقرارات المؤتمر الدولي فقد عقدت اللجنة الدولية مع الكثير من الدول اتفاقيات للمقر تحكم مركزها وفودها و موظفيها ، كما عقدت اللجنة خلال قيامها بأعمالها اتفاقيات

أخرى مع منظمات حكومية دولية[٥١] ، و أن غالبية البلدان التي تتمتع فيها اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالامتيازات و الحصانات التي يكون فيها للجنة وجود دائم أو تعمل بها يتم تحديد الوضع الثنائي بينهما بما تعكس به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية و اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة ، كذلك فقد منحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحصانات والامتيازات على أساس التشريعات الوطنية التي تحدد الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية بعد أن تم توسعة نطاق تطبيقها ليشمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، و يشير مصطلح الامتيازات والحصانات بشكل عام ، هو ادوات تمنح لمنظمة لتمكينها من تنفيذ المهام الموكلة إليها من قبل المجتمع الدولي والقيام بذلك بشكل مستقل وبطريقة فعالة، وبهذا المعنى فأن مهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ونظامها الاساس ونظام الحركة الدولية هي الأساس القانوني والمبرر لشخصيتها القانونية الدولية و امتيازاتها و حصاناتها [٥٢] .

فمن بين الاتفاقيات التي أبرمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع بعض الدول و التي منحت على ضوئها الحماية الشخصية لمندوبي اللجنة و العاملين فيها ، وهي اتفاقية اللجنة الدولية مع دولة النيبال ، على تمتع مندوبي اللجنة الدولية و العاملين فيها بالحصانة وفضلا عن عدم مصادرة أمتعتهم الشخصية و عدم استدعائهم بالإدلاء بالشهادة [٥٣] ، وبنفس الصدد فقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اتفاقية بخصوص مقرها لدى المملكة الاردنية ومنحت هذه الاتفاقية حقوقاً للعاملين في اللجنة الدولية و التي تتمثل بالحماية من المطالبات القانونية و الامان الشخصي فضلاً عن الحرية في اداء المهام الإنسانية و الإغاثية للوصول إلى المناطق المتضررة [٥٤] .

٢ - استقطاب المتطوعين دون تمييز

أن من بين المهام التي حددها النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر هو الاعتراف الجمعيات الوطنية التي يتم تشكيلها لو تم تشكيلها مسبقاً وفقاً لشروط الاعتراف التي حددها النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر [٥٥] ، و بالنظر للشروط التي أوردها النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر نجد أن النظام تضمن شرط أن يكون استقطاب المتطوعين دون تفرقة قائمة على الجنس أو العرق أو الآراء السياسية أو الانتماء الطبقي أو

الديني [٥٦] ، ومن جانب آخر يرى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر بأن يكون استقطاب المتطوعين وفق ضمان تعكس قاعدة متطوعي الجمعية الوطنية تنوع سكان البلد ، أي يكون ذلك بغض النظر عن الجنس أو الأصل أو المواطنة أو لموقع الجغرافي أو السن أوالمعتقدات الدينية أو اللون ، أنما يجب أن يكون تعينيهم على أساس إمكانياتهم وكفاءاتهم[٥٧] .

تحرص اللجنة الدولية للصليب الاحمر على توفير بيئة عمل متنوعة و شاملة ، وعلى ضوء المبادئ التي تتبعها و تسترشد بها اللجنة المتمثلة بالحياد و الاستقلالية والعالمية فان هذه ينتج عن استقطاب متطوعيها دون النظر إلى جنسيتهم أو دينهم أو ثقافتهم .

ثانياً : التزامات المتطوع على وفق قواعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تتمثل واجبات و التزامات المتطوع وفقاً لما يلي :-

١- العمل على فق المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر

تعد المبادئ الاساسية التي تحكم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من القيم المشتركة التي تسترشد بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عملها ، باعتبار أن اللجنة الدولية لا تقوم على العشوائية بل تستند على مجموعة من المبادئ المنظمة لها و المعلنة لجميع دول العالم ، ولم تقتصر مهمة اللجنة الدولية بتطبيق هذه المبادئ إنما كلفت بمهمة نشرها ودعمها ، و أن التمسك بهذه المبادئ يضمن الطبيعة الإنسانية لنشاط اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، فأن ممارسة هذا النشاط يكون على أساس المبادئ السبعة التي تم الاعلان عنها عام ١٩٦٥ التي تعرف بمبادئ الحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر[٥٨] ، يأتي هذا الاهتمام بالمبادئ الاساسية نتيجةً لأهميتها في تقديم العمل الإنساني أثناء النزاع المسلح ، و أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تلزم نفسها أيضاً من خلال نظامها الاساس على صون المبادئ الاساسية ونشرها ، مما يجعل هذا الالتزام يقع على المتطوعين و العاملين داخل اللجنة الدولية بالعمل على وفق هذه المبادئ و نشرها و صونها؛ إذ يعتبر الالتزام بتلك المبادئ الأساسية أمر حيوياً للمتطوعين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث يضمنون تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة و محايدة و ملتزمة بأعلى معايير الأخلاق و المهنية ، و أن يظهروا الحماية و الاحترام للضحايا من دون تمييز عنصري .

٢- نشر و تطوير القانون الدولي الإنساني

يراد من نشر القانون الدولي الإنساني إلى تعريف الفئات المخاطبة بإحكامه وان لهم حقوقاً و عليهم واجبات ، ففي حالت عدم العلم بها يؤدي إلى عدم تمسك ضحايا القانون الدولي الإنساني بحقوقهم والدفاع عنها ما لم يكونوا على علم بها ، و هذا العرفة بالقانون لا تتحقق إلا عن طريق نشر القانون الدولي الإنساني و من جهة أخرى فإن في حالة نشر القانون الدولي الإنساني سيعلم من ينتهك احكام هذا القانون بأن هناك جزاء رادعة و ليس بمقدوره الهرب من العقاب ، و فضلا أن تحقيق نشر هذا القانون يؤدي إلى احترام ضحايا النزاع و الوصول إلى الذين يحميهم القانون [٥٩] ، فأن من بين المهام التي أوردها النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الاحمر التي يمنحها للجنة الدولية هو العمل علل نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة [٦٠] ، كذلك أيضا ما أوردته المادة (٥) بفقرتها الثانية المهمة ذاتها[٦١] ، فضلا عن قرار المؤتمر الدولي للصليب الاحمر و الهلال الاحمر الثالث و العشرون لسنة ١٩٧٧ بالفقرة السابعة منه التي تضمنت توصيات للجنة الدولية للصليب الاحمر و جميع الجمعيات الوطنية إلى بذل جهود في نشر القانون الدولي الإنساني و مبادئه على أوسع نطاق [٦٢] ، في حين يعتبر الترويج للقانون الدولي الإنساني هو أحد أنماط العمل الوقائي التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و دورها لا يقتصر على حالات السلم المضطرب أو مقدمات النزاع فحسب بل يغطي كامل نطاق الحالات ويدخل في مجال منظور طويل الأجل كما يستهدف التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح و في حالات السلم ، و يعد ترويج القانون الدولي الإنساني عملاً تربوياً يمكن وصفه بأنه وقاية متقدمة ، وفي حالات الأزمات يستهدف تنظيم السلوكيات ويشكل عملاً من أعمال الوقاية المباشرة [٦٣] .

أن النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر قد حدد من بين مهام اللجنة المساهمة في تدريب و إعداد العاملين تحسباً لأي نزاع مسلح [٦٤] ، و عليه فأن المتطوعين في اللجنة الدولية قد تم تدريبهم و أعدادهم في مجال نشر سياسة و قواعد القانون الدولي الإنساني ، لتحقق من ذلك مهمتها في نشر القانون الدولي الإنساني عن طريق متطوعيها و العاملين فيها.

الخاتمة

أولاً : النتائج

١ - أن تعريف المتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر لم تتطرق له اللجنة الدولية بكل قواعدها المتمثلة بالنظام الاساس للجنة الدولية والنظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر، أنما أكتفت ببيان ما يقصد بالخدمة التطوعية على اعتباره مبدأ من المبادئ الإنسانية للحركة الدولية ، إذ يتعلق مفهوم الخدمة التطوعية بالحركة ذاتها على إنها منظمة تطوعية لا تبغي الربح في أي شكل من الأشكال .

٢ – أن التطوع يحمل أهمية كبيرة لمنظمة الأمم المتحدة ، و على ضوء هذه الأهمية فقد بادرة بتطوير ودعم العمل التطوعي و انشأت لذلك برنامج خاص (برنامج متطوعي الأمم المتحدة) ، فضلا عن جعل لهم يوم عالمي لنشر هذه الثقافة و تعزيزها ، و يأتي هذا الاهتمام على الصعيد الدولي أيضاُ وذلك بتطبيق توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بسن تشريعات تدعم العمل التطوعي .

٣ – أن المتطوع يعرف بوصفه العام و استنتاج لما أوردته الاتفاقيات و المواثيق و قرارات الجمعية العامة على أنه كل شخص سخر نفسه أو ماله للتطوع داخل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير هادفة الربح والهيئات الوطنية وفقاً لإرادته الحرة ، على أن لا يكون هذا التطوع مقابل ربح مالي أو مادي لقاء عمله أو مجهوده الذاتي مستهدفاً من نشاطه المنفعة العامة للمجتمع .

٤ – أن الظهور الأول للجنة الدولية للصليب الاحمر في العالم الخارجي قد تبلور على فكرة شخص تجسدت محاولاته إلى إنشاء منظمة إغاثية قائمة على التطوع لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة .

ثانيا: التوصيات

١ – نرى من الضروري أيجاد صياغة نصوص دولية تنظم عمل المتطوعين على المستوى الدولي أولاَ من حيث التنظيم التطوع و وضعه القانوني ، و ثانياً على المستوى الداخلي و يأتي ذلك لأهمية المتطوعين في النطاق الدولي المتمثل بالعمل الإنساني و على الأخص في النزاعات المسلحة و ذلك لما تخلفه من آثار .

٢ – في مجمل ما تم بحثه نوصي بضرورة إيراد نص صريح في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الاضافيين يتضمن الإشارة الواضحة إلى تعريف المتطوعين في جمعيات الاغاثة ، لما لهم من دور مهم في تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، كذلك تجب الإشارة إلى ضرورة ادراج نص صريح يمنح للمتطوعين الحماية الكاملة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية .

الهوامش:

(١) هو برنامج يعمل تحت مظلة الأمم المتحدة كجهاز مساعد و يهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة و السلام في العالم من خلال تشجيع التطوع و المشاركة المجتمعية ، ويعد أكبر برنامج عالمي للتطوع في المجالات الإنمائية و الإنسانية ، وتأسس في عام ١٩٧٠، يعمل في البرنامج أكثر من ٤٠٠٠ متطوع سنوياً .

(٢) Benjamin J. Lough, Ph.D.,The Evolution of International Volunteering,University of Illinois at Urbana-Champaign, Published by United Nations Volunteers (UNV) programme Bonn, Germany 2015. 2p

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ١٧، الدورة ٥٢ ، ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ ، ص ٢ .

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم ٤٤ الدورة ٣٧، ٢٢تموز / يوليو ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٢ .

(٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ١٧، الدورة ٥٢ ، مصدر سبق ذكره ، ٣ .

(٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ٣٨ ، الدورة ٥٦ ، ٢٠٠١ ، ص ٥١ .

(٧) منظمة العمل الدولية ، قرار رقم ١ ، بشأن إحصاءات العمل والعمالة و الاستغلال الناقص للعمل ، المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل ، جنيف ،٢٠١٣ ، ص ١٠ .

(٨) و هي مبادرة مجلس أوربا تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون و التبادل في مجال الخدمة التطوعية بين الدول الأعضاء في مجلس أوربا ، وتوفير الاطر القانونية و مبادئ توجيهية لتنظيم الخدمة التطوعية عبر الوطنية وتمكين الشباب في برامج التطوع عبر الحدود ، يتم تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال التعاون مع المنظمات و الهيئات الوطنية المسؤولة عن تنظيم و تنفيذ برامج الخدمة التطوعية .

(٩) المادة (٢) ، الاتفاقية الاوربية لتعزيز الخدمة التطوعية عبر الوطنية طويلة الاجل للشباب ، ستراسبورغ ، ٢٠٠٠ .

(١٠) تم أصداره وفقاً لاتفاقية الشباب الثانية بشأن العمل التطوعي لعام ٢٠١١ .

(١١) Volunteering Charter, Council OF Europe, European Youth Forum , Belgium , 2012

(١٢) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ _ ١٩٩١) الحكم الصادر في عام ١٩٨٦ ، ص ٢٢٠ .

(١٣) المادة (٩) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ، ابرمت بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ، ومثلت في هذا المؤتمر ثلاث و ستون دولة ، صادق العراق على اتفاقيات جنيف في الرابع عشر من شباط في عام ١٩٥٦ .

(١٤) المادة (٨١) البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ، صدر في الثامن من حزيران لعام ١٩٧٧ ، دخل حيز النفاذ السابع من كانون الاول في عام ١٩٧٨ ، صادق العراق على البروتوكول الأول الإضافي بالقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ ، أنظر أيضا المادة (١٨) البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ صدر في الثامن من حزيران لعام ١٩٧٧ ، دخل حيز النفاذ السابع من كانون الاول في عام ١٩٧٨.

(١٥) الاتحاد لدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، مراجعة عالمية على تقرير التطوع ، الاتحاد لدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ، ٢٠١٥ ، ص٣ .

(١٦) رقية عواشرية ، حماية المدنية والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر ، جنيف، ١٩٨٦ .

(١٨) سياسة التطوع الصادرة من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، اعتمدتها الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة لاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ، ٢٠١١ .

(١٩) مدونة سلوك ومبادئ الخدمة التطوعي الصادرة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، على الموقع www.ifrc.org ، تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٢/١٧ ، الساعة ١١:٢٤ مساءً .

(٢٠) المادة (٧ / فقرة ٣) من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٨ .

(٢١) يقصد بالأعضاء الفخريين بأنهم الأعضاء السابقون في اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذين يتم تكريمهم باختيارهم كأعضاء فخريين للجنة الدولية للصليب الاحمر بناء على مساهمتهم البارزة في المجال الإنساني ، و يعملون كسفراء للجنة الدولية و يقدمون الدعم العام ، ولا يتمتعون بنفس الصلاحيات والمهام العملية التي تتوفر للأعضاء الأساسيين ، وإنما يكون دورهم استشاري غالباً .

(٢٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر http://www.icrc.org ، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٤/٥ الساعة ٩:١١ مساءً .

(٢٣) ((يؤدي اعضاء اللجنة الدولية مهامهم على أساس طوعي و لا يتقاضون أي أجر ، و يشكل الرئيس و نائب الرئيس استثناءات لهذه القاعدة)) .

(٢٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، من نحن ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر http://www.icrc.org ، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٤/٧ الساعة ١١:٢١ مساءً .

(٢٥) درة عبد الباري ، زهير الصباغ ، إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي و العشرين ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٥ .

(٢٦) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، موجز العمل في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ٢٠١٢ ، ص ٦-٧.

(٢٧) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، فرص عمل في اللجنة الدولية التقديم بطلب التحاق http://www.icrc.org ، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٤/١٠ الساعة٩:١٤ مساءً .

(٢٨) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥ .

(٢٩) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، كيف أتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع http://www.icrc.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١١ الساعة ٧:٥١ صباحاً .

(٣٠) د ، سمعان بطرس فرج الله ، مذكرات مادة القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٢ .

(٣١) المادة (٨ / فقرة ج /٢) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

(٣٢) عبد الرحمن أبو النصر ، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا _ جامعة الاقصى ، فلسطين ، ٢٠١٤ ، ص ٥٣ .

(٣٣) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، سياسة التطوع دليل تنفيذي ، منشورات الاتحاد لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ، ٢٠٠٢ ص ٢١ .

(٣٤) أنظر المادة (٤ / الفقرة و) من النظام الاساس للجنة الدولية ، مصدر سبق ذكره، _ أنظر أيضا المادة (٥ / فقرة ٢ / و) من النظام الاساس للحركة الدولية مصدر سبق ذكره .

(٣٥) المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

([٣٦]) د، سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، لقاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١ .

([٣٧]) ديباجة سياسة التطوع للاتحاد الدولي ، مصدر سبق ذكره ص ١ .

([٣٨]) د ، فنر زين حسن الناصري ، القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته في النزاع المسلح العراقي _ الايراني ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٥٠ .

([٣٩]) ((..... فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.....)) .

([٤٠]) د ، حسام حسن حسان ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٨٦.

([٤١]) د ، حيدر كاظم عبد علي ، د ، قاسم مهدي حازم ، المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم الإنسانية ، كلية القانون _ جامعة بابل ، العدد الثالث ، ٢٠١٦ ، ص ٣٦٣ .

([٤٢]) ((..... ، كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدول الحامية ، أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية ، في الإشراف علي توزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم)) .

([٤٣]) د ، شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٦ .

([٤٤]) المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ .

([٤٥]) Ruth April Stoffels, The Legal Regulation of Humanitarian Assistance in Armed Conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 855, September 2004, p. 214 Published on the International Committee of the Red Cross website, ww.icrc.org, date of visit: 10/4/2023 at 11:19 am.

([٤٦]) أحمد عتو ، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٨٨ .

([٤٧]) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، قيمة المتطوعين ، منشورات الاتحاد لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ٢٠١١ ، ص ٢٤ .

([٤٨]) المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، سلامة متطوعي العمل الإنساني و أمنهم ، جنيف ، ٨-١٠ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٥ ، ص ١ .

(٤٩) الهدف النهائي (٣ . ٣) ، المؤتمر الدولي السابع و العشرون للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، جنيف ، لعام ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

(٥٠) المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، تعزيز دور المساعدة : الشراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى وتنمية التطوع ، جنيف ، ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ ، ص ٨ .

(٥١) المذكرة التفسيرية ، لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦/ ٤٥) لمنح اللجنة الدولية للصليب الاحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر http://www.icrc.org تاريخ الزيارة ٩/٨ / ٢٠٢٣ الساعة١:٢٣ مساءً .

(٥٢) Ellis Debeuf ,The legal status of the International Committee of the Red Cross and its privileges and immunities , International Journal of the Red Cross , lssue 97 , Geneva , 2016 , p 333 .

(٥٣) المادة (١٢) من اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الاحمر و حكومة النيبال لعام ٢٠٠٩ ، منشور على الموقع الالكتروني https://nepalconflictreport.ohchr.org/ تاريخ الزيارة ٩/٨ / ٢٠٢٣ الساعة ٣:٤٤ مساءً .

(٥٤) أنظر اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الاحمر و مملكة الأردن لعام ٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني https://qistas.com/legislations/jor/view/MDEzMTg1 تاريخ الزيارة ٩/٨ / ٢٠٢٣ الساعة ٣:٤٩ مساءً .

(٥٥) المادة (٤ / فقرة ٤ / ب) من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٨ .

(٥٦) المادة (٤ / فقرة ٨) من النظام الاساس للحركة الدولية ، مصدر سبق ذكره .

(٥٧) الفقرة (٣) سياسة التطوع للاتحاد الدولي ، مصدر سبق ذكره .

(٥٨) د ، أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٢٩ .

(٥٩) د ، محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص و آليات التطبيق على الصعيد الوطني الاردني ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٤ .

(٦٠) المادة (٤ / فقرة ١ / ز) من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٨ .

(٦١) (العمل على فهم و نشر القانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و اعداد أي تطوير له) .

(٦٢) (نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر) .

([٦٣]) عواد علي ، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان ، دار المؤلف ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١١٥ .

([٦٤]) المادة (٤ / فقرة ١ / و) من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٨ .

References

القسم الاول: المصادر باللغة العربية

أولاً : الكتب

١- الاتحاد لدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، مراجعة عالمية على تقرير التطوع ، الاتحاد لدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ، ٢٠١٥.

٢- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، قيمة المتطوعين ، منشورات الاتحاد لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ٢٠١١.

٣- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولية الإنساني العرفي _ المجلد الاول القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، دون سنة النشر .

٤- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، موجز العمل في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ٢٠١٢.د ، أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر ، ٢٠١١.د . عواد علي ، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان ، دار المؤلف ،بيروت ، ٢٠٠١.

٥- د . درة عبد الباري ، زهير الصباغ ، إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي و العشرين ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٨.

٦- د ، سمعان بطرس فرج الله ، مذكرات مادة القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٧- د، سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، لقاهرة ، ٢٠٠٢.) د ، فنر زبن حسن الناصري ، القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته في النزاع المسلح العراقي _ الايراني ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد .

٨-) د ، شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مصدر سبق ذكره .

٩- د ، حسام حسن حسان ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

١٠- د ، محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص و آليات التطبيق على الصعيد الوطني الاردني ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن .

ثانياً : الرسائل و الاطاريح

١- أحمد عتو ، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

٢- رقية عواشرية ، حماية المدنية والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، الجزائر ، ٢٠٠١.

٣- عبد الرحمن أبو النصر ، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا _ جامعة الاقصى ، فلسطين ، ٢٠١٤.

ثالثاً البحوث و الدراسات

١- د ، حيدر كاظم عبد علي ، د ، قاسم مهدي حازم ، المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم الإنسانية ، كلية القانون _ جامعة بابل ، العدد الثالث ، ٢٠١٦.

٢- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، فرص عمل في اللجنة الدولية التقديم بطلب التحاق http://www.icrc.org ، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٤/١٠ الساعة٩:١٤ مساءً .

٣- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، كيف أتطوع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع http://www.icrc.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١١ الساعة ٧:٥١ صباحاً .

٤- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، من نحن ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر http://www.icrc.org ، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٤/٧ الساعة ١١:٢١ مساءً .

٥- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر http://www.icrc.org ، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٤/٥ الساعة ٩:١١ مساءً .

رابعاً : التقارير و الاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الاوربية لتعزيز الخدمة التطوعية عبر الوطنية طويلة الاجل للشباب ، ستراسبورغ ، ٢٠٠٠ .

٢- اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الاحمر و مملكة الأردن لعام ٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني https://qistas.com/legislations/jor/view/MDEzMTg1 تاريخ الزيارة ٩/٨ / ٢٠٢٣ الساعة ٣:٤٩ مساءً .

٣- اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الاحمر و حكومة النيبال لعام ٢٠٠٩ ، منشور على الموقع الالكتروني https://nepalconflictreport.ohchr.org/ تاريخ الزيارة ٩/٨ / ٢٠٢٣ الساعة ٣:٤٤ مساءً .
٤- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ .
٥- البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.
٦- البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
٧- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ .
٨- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالجيوش في الميدان لعام ١٨٦٤.
٩- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .
١٠- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ١٧، الدورة ٥٢ ، ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ .
١١- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم ٤٤ الدورة ٣٧، ٢٢تموز / يوليو ، ١٩٩٧.
١٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ١٧، الدورة ٥٢ ، مصدر سبق ذكره .
١٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم ٣٨ ، الدورة ٥٦ ، ٢٠٠١.
١٤- منظمة العمل الدولية ، قرار رقم ١ ، بشأن إحصاءات العمل والعمالة و الاستغلال الناقص للعمل ، المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل ، جنيف ،٢٠١٣.
١٥- سياسة التطوع الصادرة من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ، ٢٠١١ .
١٦- مدونة سلوك ومبادئ الخدمة التطوعي الصادرة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، على الموقع www.ifrc.org ، تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٢/١٧ ، الساعة ١١:٢٤ مساءً .

القسم الثاني : المصادر الانكليزية

1- Benjamin J. Lough, Ph.D.,The Evolution of International Volunteering,University of Illinois at Urbana-Champaign, Published by United Nations Volunteers (UNV) programme Bonn, Germany 2015.

2- Volunteering Charter, Council OF Europe, European Youth Forum , Belgium , 2012.

3- Ruth April Stoffels, The Legal Regulation of Humanitarian Assistance in Armed Conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 855, September 2004, p. 214 Published on the International Committee of the Red Cross website, ww.icrc.org, date of visit: 10/4/2023 at 11:19 am.

4- Ellis Debeuf ,The legal status of the International Committee of the Red Cross and its privileges and immunities , International Journal of the Red Cross , lssue 97 , Geneva , 2016 , p 333 .

dr.moha1968@gmail,com